



السوار الإلكتروني بين فعالية الرقابة الجزائية وحدود حماية الحرية الفردية
THE ELECTRONIC MONITORING BRACELET: BALANCING
THE EFFECTIVENESS OF JUDICIAL SURVEILLANCE WITH
THE SAFEGUARDING OF INDIVIDUAL LIBERTIES

إيناس بحروني

كلية الحقوق، صفاقس- تونس
inesbahrouni83@gmail.com

إبتسام الشتيوي¹

كلية الحقوق، صفاقس- تونس
Ibtissembassouma1@hotmail.fr

مخبر القانون التجاري والعملة

ورئيسة مخبر القانون الخاص بجمعية الحقوقيين بالوسط

تاريخ القبول للنشر: 2025-09-12

تاريخ الاستلام: 2025-08-19

ملخص:

يمثل السوار الإلكتروني تحولا في السياسة العقابية التونسية نحو بدائل السجن، بما يحقق التوازن بين الردع و صون الحرية الفردية. اعتمد المشرع هذا الإجراء عبر إصلاحات تشريعية أعوام 2022 و 2023 و 2024، ليصبح جزءاً من منظومة العدالة الجنائية. يتناول المقال أسسه القانونية والإجرائية ومكوناته التقنية، مؤكداً دوره في إعادة الإدماج الاجتماعي. كما يبرز التحديات العملية كضعف البنية التقنية وغياب الرقابة المستقلة، ويقترح منظومة وطنية متكاملة تضمن التناسب ورقابة فعالة لحماية الحقوق الأساسية.

الكلمات المفتاحية: السوار الإلكتروني؛ العدالة الجنائية؛ العقوبات البديلة؛ الحرية الفردية؛ الرقابة القضائية

Abstract:

The electronic bracelet marks a shift in Tunisia's penal policy from imprisonment to remote monitoring, balancing deterrence with individual freedoms. Enshrined in reforms from 2022, 2023, and 2024, it is integrated into the criminal justice system as an alternative sanction supporting social reintegration. The article outlines its legal framework, procedures, and technical aspects, stressing the need for judicial oversight and institutional safeguards. It also notes

¹إبتسام الشتيوي



challenges like weak technology and absent independent supervision, calling for a comprehensive system ensuring proportionality and rights protection.

Keywords: Electronic bracelet; Criminal justice; Alternative sanctions; Individual freedom; Judicial oversight; Tunisian law.

المقدمة:

في ظل التحولات الاجتماعية والاقتصادية العميقة التي تشهدها المجتمعات المعاصرة، أصبح من الواضح أن العقوبة السالبة للحرية، بصيغتها التقليدية المتمثلة في الإيداع السجني، لم تعد الأداة الأكثر فاعلية لتحقيق الردع العام أو الخاص وحماية الأمن العام، لاسيما في مواجهة التطور المتسارع لأساليب الإجرام وتنامي الوعي الحقوقي الذي بات يعتبر سلب الحرية إجراءً استثنائياً لا يلجأ إليه إلا عند الضرورة القصوى.

وفي هذا الإطار، برزت بدائل للعقوبات السجنية، من بينها نظام السور الإلكتروني، الذي يجسّد إرادة المشرّع في تحقيق التوازن بين مقتضيات حماية المجتمع وضمان صون كرامة الفرد وحقوقه الأساسية. وقد غدا هذا النظام رمزاً لتحول نوعي في فلسفة العدالة الجنائية، منتقلاً من منطق العدالة الزاجرة إلى منطق العدالة الإصلاحية والتأهيلية، التي تراعي الخصوصية الفردية للجاني وتسعى إلى إعادة إدماجه في المجتمع دون المساس بجوهر الحرية الشخصية.

وقد استقطبت هذه التقنية اهتماماً متزايداً من قبل العديد من الأنظمة القانونية، نظراً لما توفره من مرونة في تنفيذ العقوبات (المرسوم عدد 13 لسنة 2022 المؤرخ في 14 مارس 2022)، إذ تتيح مراقبة المحكوم عليه عن بُعد وإلزامه باحترام التزاماته الجزائية دون الحاجة إلى إيداعه بالمؤسسة السجنية (اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2017، ص. 5-7)، كما تُعدّ هذه الآلية وسيلة فعّالة للتخفيف من حدّة الاكتظاظ داخل السجون، وهي إشكالية مزمنة تعاني منها عدة دول، ومنها تونس، لما لها من انعكاسات سلبية على جودة الخدمات الإصلاحية وإمكانية إعادة التأهيل (العكرمي، 2023، ص. 112-115)، فضلاً عما قد ينجر عنها من مساس بحقوق السجناء وإفراغ العقوبة من بعدها التأهيلي والإصلاحي (لطفي، 2021، ص. 113).

وقد أُدرج نظام السوار الإلكتروني ضمن الترسنة التشريعية التونسية بموجب القانون الأساسي عدد 89 لسنة 2023 المؤرخ في 29 ديسمبر 2023 (عدد 144، بتاريخ 30 ديسمبر 2023)، والذي أضاف أحكامًا جديدة إلى كلّ من المجلة الجزائية ومجلة الإجراءات الجزائية، تُخوّل للقاضي الحكم بتنفيذ العقوبة السالبة للحرية (عدد 89 لسنة 2023، الفصل 342 مكرر) بواسطة السوار الإلكتروني في حالات محددة، تشمل الجرائم البسيطة والأشخاص الذين لا يُشكّلون خطرًا جسيمًا على النظام العام (عدد 89 لسنة 2023، الفصل 16 مكرر). كما تضمّن هذا القانون جملة من الضمانات الإجرائية الخاصة باستخدام هذه الآلية، سواء من حيث تمكين النيابة العمومية من ممارسة رقابة فعلية على مدى التزام المحكوم عليه بالشروط المقررة، أو من حيث إتاحة إمكانية الطعن في قرار اعتمادها أمام الجهات القضائية المختصة (القانون عدد 89 لسنة 2023 المؤرخ في 29 ديسمبر 2023).

غير أنّ اعتماد تقنية السوار الإلكتروني يطرح جملة من التحديات المتشابكة، لا على مستوى التطبيق العملي فحسب، بل كذلك على الصعيد المفاهيمي، حيث يدفع إلى إعادة النظر في فلسفة العقوبة وحدود تدخل الدولة في الحياة الخاصة للأفراد، ومدى مشروعية الرقابة التكنولوجية متى مسّت بحرية التنقل والحياة الخاصة (بن حسين 2021، ص. 45).

كما يُثير إشكاليات قانونية دقيقة تتصل بمدى احترام مبدأ شخصية العقوبة، وضمان حقوق الدفاع، وضرورة توفير الضمانات التقنية الكافية لحماية المعطيات الشخصية (Cartuyvels, 2019, p. 58).

وقد انقسمت المواقف الفقهية والقضائية إزاء نجاعة نظام السوار الإلكتروني؛ فبينما يعتبره فريق من الباحثين إحدى صور العقوبات البديلة ذات الطابع الإنساني، التي تحدّ من الآثار السلبية للإيداع السجني، خاصة بالنسبة للجرائم البسيطة أو لمرتكبها لأول مرة، لما يتيح من الحفاظ على الروابط الاجتماعية والمهنية وتعزيز فرص إعادة الإدماج (القرار 110/45، 1990)، يرى

آخرون أنّه يشكّل تهديداً صامتاً للحرية الشخصية، نظراً لما ينطوي عليه من مراقبة تقنية مستمرة قد تؤدي إلى الوصم الاجتماعي، فضلاً عن أنّ فعاليته تبقى رهينة بمدى قدرة السلطات الأمنية والقضائية على تحمّل أعباء المتابعة الدقيقة لحركة المحكوم عليه ومدى التزامه بالشروط المفروضة كلما أمكن ذلك (UNODC, 2007, p. 27). إلا أنّ آخرين يرون فيه تهديداً صامتاً للحرية الشخصية، بالنظر لما ينطوي عليه من مراقبة تقنية مستمرة قد تُفضي إلى نوع من الوصم الاجتماعي، كما أنّ فعاليته مرهونة بمدى استعداد الجهات الأمنية والقضائية على تحمل عبء المتابعة الدقيقة لحركة المحكوم عليه ومدى التزامه (محمد ، 2022 ، ص. 212).

وإذا كانت بعض التشريعات المقارنة، مثل التشريع الفرنسي الذي أدرج نظام السورالالكتروني منذ سنة 1997 بموجب القانون رقم 97-1159 وأتاح استخدامه في كلّ من مرحلة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية ومرحلة الإفراج المشروط (Loi n°97-1159 du 19 décembre 1997)، والتشريع الكندي الذي اعتمد هذه الآلية في إطار المراقبة المجتمعية منذ سنة 1992 بموجب Loi sur le système correctionnel et la mise en liberté sous condition (Articles 133-1 et suivants)، القانونية والمؤسسية، فإن التجربة التونسية لا تزال حديثة النشأة، إذ لم يتم إدراج هذه الوسيلة إلا بموجب القانون عدد 89 لسنة 2023 المؤرخ في 29 ديسمبر 2023 (عدد 133 بتاريخ 29 ديسمبر 2023).

ويطرح هذا المستجد التشريعي في تونس تساؤلات حول مدى جاهزية المنظومة الجزائية لاعتماد هذه التقنية على نطاق واسع، خاصة وأن نجاح التجربة الفرنسية والكندية ارتبط بوجود بنية تحتية تقنية متطورة، وشبكات مراقبة مركزية، وتأهيل عالٍ للضباط والقضاة، فضلاً عن آليات تقييم دورية لمدى احترام الضمانات المقررة للحقوق والحريات في المقابل (Paris, 2022. Ottawa, 2021)، لا يزال الإطار المؤسسي التونسي في طور التهيئة، مما يثير مخاوف حول مدى توافق هذه التقنية مع الضوابط الدستورية الوطنية، وخاصة تلك المتعلقة بحماية الحياة

الخاصة وحرية التنقل (عدد 88 بتاريخ 18 أوت 2022). أم أنه يُعيد إنتاج نفس آليات الإقصاء ولكن بأدوات تكنولوجية متقدّمة (العلوي ، 2022 ، ص. 87).

وعليه، فإن دراسة نظام السوار الإلكتروني لا تقتصر على البعد التشريعي أو الإجرائي فحسب، بل تمتد لتشمل أبعاده الفلسفية والاجتماعية، باعتباره آلية قد تعيد تعريف مفهوم العقوبة وحدود تدخل الدولة في الحياة الخاصة. ويبقى السؤال مفتوحاً عمّا إذا كان السوار الإلكتروني يمثل بديلاً إنسانياً للعقوبات السجنية، أم مجرد وسيلة جديدة لإعادة إنتاج أنماط التقييد التقليدية ولكن بوسائل تكنولوجية متقدمة (وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/GC/35، الفقرة 56).

وانطلاقاً من هذا التعقيد في الإشكال، فإنّ تحليل فعالية السوار الإلكتروني كآلية بديلة عن العقوبات السجنية يتطلب دراسة معمّقة تجمع بين النصوص القانونية الوطنية والمقارنة، والمواقف الفقهية (عدد 133 بتاريخ 29 ديسمبر 2023)، والتجارب القضائية العملية، وذلك للوقوف على مدى توازن هذه الآلية بين تحقيق الرقابة وحماية النظام العام من جهة، وضمان الحرية الفردية واحترام الكرامة الإنسانية من جهة أخرى (Loi n°97-1159 du 19 décembre 1997).

ويزداد هذا الإشكال حدّةً عندما نلاحظ أن اعتماد السوار الإلكتروني لا يتم بمعزل عن اعتبارات اجتماعية واقتصادية وثقافية؛ إذ إن تعميمه دون ضوابط دقيقة قد يؤدي إلى توسيع دائرة المراقبة الجنائية خارج إطارها التقليدي، متجاوزاً حدود الردع المشروع ليلبغ مجال "الرقابة المفرطة" Over-surveillance، وهي ظاهرة حذر منها الفقه الجنائي المقارن لما قد تفضي إليه من نتائج عكسية (Ashworth, 2021, pp. 312-315). ففي المجتمعات التي لم تتهيأ بعد لاستيعاب هذا النمط من العقوبات، قد يتحول الخضوع للسوار الإلكتروني (Fergus, 2013, pp. 3-19)، رغم كونه بديلاً عن السجن، إلى عقوبة اجتماعية مضاعفة، بسبب ما يولده من ضغط نفسي ووصم مجتمعي (وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/GC/35، الفقرة 56) يجعل الفرد محاصراً بين سلطة القانون من جهة ونظرة المجتمع من جهة أخرى،

وبالاحص الذي يجعل الفرد محاصراً بين سلطة القانون ومخاوف المجتمع (أحمد، 2023، ص. 109).

ومن جهة أخرى، فإنَّ فعالية السورالالكتروني لا ترتبط فقط بمدى قدرة الدولة على ضبط الجانب الفني والتقني، بل تتطلب أيضاً وجود ترسانة قانونية محكمة تُحدّد بوضوح شروط تطبيقه، والجهات المخوّلة باتخاذ القرار، وضمانات الطعن، ومدى قابلية التمديد أو الإنهاء، إضافة إلى تنظيم آثار الإخلال بشروط الالتزام. وهذا ما تفتقر إليه بعض التشريعات، أو لم يتم بلورته بعد، ما يُعرّض حقوق المحكوم عليه لخطر الانتهاك، خاصة إذا لم تُرافق هذه التقنية آليات رقابة مستقلة وفعالة.

إنَّ التحدي الأكبر في هذا السياق يكمن في الموازنة بين الحاجة إلى التحكم في الجريمة من خلال الرقابة المستمرة، وبين الالتزام الصارم باحترام الحقوق والحريات الأساسية، بما يجعل السورالالكتروني آليةً جزائية استثنائية تخضع لمبدأ التناسب، وليست وسيلة رقابية دائمة تُهدّد جوهر الحرية (Bérénice, 2021, p. 274).

بناء على ما سبق، يبرز التساؤل المحوري لهذا المقال: إلى أي مدى يُمكن اعتبار السورالالكتروني وسيلة فعّالة لتحقيق الرقابة على مرتكبي الجرائم دون المساس غير المبرر بالحرية الفردية؟ وما هي الضوابط القانونية والمؤسسية الكفيلة بجعل هذه التقنية تتناغم مع المبادئ الدستورية والضمانات الحقوقية؟ وتقتضي الإجابة عن هذه الإشكالية التعمّق في محورين متكاملين: نتناول في أولهما الأساس القانوني والتشريعي لنظام السورالالكتروني من حيث المفهوم، الطبيعة القانونية، والضوابط التي تحكم تطبيقه، مع استحضار التجارب المقارنة. أما المحور الثاني فسيُسلّط الضوء على مدى فعالية هذا النظام في تحقيق أهدافه الجزائية، وحدود احترامه للحرية الفردية، من خلال تحليل المواقف القضائية والفقهية وأثره العملي على أرض الواقع. يُعد هذا التمشي المنهجي ضرورياً لفهم تعقيدات نظام السورالالكتروني، الذي يستند إلى مبدأ مزدوج: من جهة يُمثّل

بديلاً عقابياً يساهم في الحد من الاكتظاظ السجني، ومن جهة أخرى يطرح تساؤلات حادة بشأن ما إذا كان هذا البديل يحترم الضمانات الجوهرية التي تقتضيها المحاكمة العادلة وحماية الحياة الخاصة (عبد العزيز، 2024، ص. 22). وفي تونس، ورغم حداثة إدراج هذا النظام في وفي إطار المنظومة العقابية التي أقرها القانون عدد 30 لسنة 2024 المؤرخ في 12 جوان 2024 والمتعلق باستخدام الوسائل الإلكترونية في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، تظلّ مسألة مواءمة هذا النظام مع المبادئ الدستورية ومعايير حقوق الإنسان محلّ نقاش واسع، لا سيما من زاوية احترام خصوصية الفرد وحرمة مسكنه وحرية تنقله (الفصل 27 "حرمة المسكن" والفصل 28 "حرية التنقل") فالسوار الإلكتروني، حتى وإن تم اعتماده بطلب من المعني بالأمر أو بموافقته، قد يُؤسّس لنمط جديد من الرقابة القسرية ذات الطابع الخفي، وهو ما يصعب على الفقه والقضاء ضبط مداها وآثارها، نظراً لطبيعتها المركّبة التي تتداخل فيها الأبعاد التقنية والقانونية والاجتماعية (Nellis, 2014, pp. 3-28).

وتزداد أهمية هذا النقاش في ظل غياب فقه قضائي متواتر قادر على إرساء ضوابط ثابتة تحكم اللجوء إلى هذا التدبير، وترسم حدوده ومجالاته، وتحدد ملامح الرقابة القضائية الفعلية عليه. فالممارسة القضائية، حتى في الأنظمة التي سبقت تونس في اعتماد هذا النظام، أثبتت أن القاضي غالباً ما يجد نفسه أمام تحدي تحقيق توازن دقيق بين نجاعة الإجراء وحقوق الفرد، ما يُحتّم اعتماد معايير مضبوطة تُراعي الحالات الخاصة دون الوقوع في التعميم (Christine, 2020, p. 198). وإذا كان تطبيق السوار الإلكتروني يمثل في ظاهره تقدماً في عقلنة العقوبة وتفادي سلبات السجن التقليدي، فإن عدم تهيئة الإطار القانوني والمؤسساتي المناسب قد يؤدي إلى نتائج عكسية، لا سيما إذا تحوّل من وسيلة استثنائية إلى إجراء ممارس بشكل روتيني. وهو ما يفرغ العقوبة من بعدها الإصلاحية ويحولها إلى مجرد مراقبة تقنية تُغفل البعد الإنساني والاجتماعي للعقاب. ... وبذلك يتبيّن أن السوار الإلكتروني يُعدّ أحد أبرز المظاهر الحديثة للعقوبات البديلة، والتي تسعى



من خلالها الأنظمة القانونية إلى التخفيف من معضلة الاكتظاظ السجني، مع الحفاظ على وظيفة الردع العام والخاص للعقوبة (منى، 2020، ص. 214). غير أن هذا التوجّه، رغم وجاهته، يثير تساؤلات عدّة تتعلّق بمدى تنظيم المشرّع لهذا التدبير، ومدى توفير الضمانات الكافية لاحترام الحقوق الفردية عند تطبيقه. ومن هنا تبرز الإشكالية الجوهرية التالية:

هل يمثل السورالالكتروني في القانون التونسي تدبيرًا فعالاً لتنفيذ العقوبات البديلة، في ظل احترام الحريات الفردية والضمانات القانونية؟

ولمعالجة هذه الإشكالية، سيتم اعتماد الخطة التالية: التنظيم القانوني للسورالالكتروني وضوابط اعتماده (الجزء الأول)، والسورالالكتروني بين نجاعة الرقابة وحدود احترام الحرية الفردية (الجزء الثاني).

1- السورالالكتروني كبديل للعقوبات السجنية

وفي ظلّ النقاشات المتزايدة حول إصلاح السياسة العقابية، أصبح من الضروري إعادة النظر في أدوات الردع التقليدية، بحثًا عن بدائل تحقق التوازن بين مكافحة الجريمة وصون الكرامة الإنسانية. ويُعدّ السورالالكتروني إحدى الآليات المستحدثة التي تهدف إلى الحد من الإفراط في الإيقاف والسجن، من خلال تتبّع المحكوم عليهم أو المتهمين عن بُعد بوسائل تكنولوجية متطورة. غير أنّ تقييم فعالية هذه الوسيلة يتطلب تحليل مقوماتها التقنية والتشريعية "الفقرة الأولى"، ثم اختبار مدى ناعتها في تحقيق الغايات الردعية مقارنة بالوسائل التقليدية المتاحة في المنظومة الجزائية التونسية "الفقرة الثانية" (منى، 2020، ص. 214).

1.1- المقومات التقنية والتشريعية للسورالالكتروني

إنّ فهم القيمة الردعية للسورالالكتروني يقتضي أولاً الوقوف عند الأساس الذي بُني عليه هذا النظام، سواء من حيث البنية التقنية أو من حيث التأصيل القانوني الذي يشرّع استعماله كبديل عن الإيقاف أو العقوبة السجنية (بن عيسى، 2024، ص. 88).

أ- الخصائص التقنية للسورالالكتروني

يُعتبر السوار الإلكتروني جهازًا صغير الحجم يُثبت عادةً على معصم أو كاحل الشخص الخاضع للمراقبة، ويحتوي على وحدة إرسال واستقبال مرتبطة إما بنظام تحديد المواقع العالمي GPS أو بالشبكة الخلوية GSM، بما يتيح تتبع موقعه الجغرافي بشكل مستمر (عبد الرزاق، 2021، ص. 145). وتعمل هذه الأجهزة على إرسال بيانات آنية إلى مركز المراقبة المختص، الذي يتولى مطابقة تحركات الشخص مع الشروط التي فرضها القرار القضائي، مثل تحديد نطاق جغرافي معيّن أو منع التواجد في أماكن محددة (European Commission, 2022, p. 18).

كما يوفّر السوار نظام إنذار فوري في حال مخالفة الشروط، حيث يُرسل إشعارًا تلقائيًا إلى السلطات المختصة عند محاولة نزع أو تعطيله أو عند الخروج من المنطقة المسموح بها (بن عيسى، 2024، ص. 92). وتختلف درجة الدقة والموثوقية تبعًا لجودة التكنولوجيا المعتمدة والبنية التحتية للشبكات، مما يجعل الجانب التقني عنصرًا حاسمًا في نجاح التجربة أو فشلها (Bruce, 2020, p. 57).

ومن الضمانات الأساسية المصاحبة لهذا النظام، ضرورة تشفير البيانات المرسلة وتخزينها في بيئة مؤمنة، مع تحديد صلاحيات الاطلاع عليها بدقة، بما ينسجم مع التشريعات الوطنية المتعلقة بحماية المعطيات الشخصية، مثل القانون التونسي عدد 63 لسنة 2004 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية (القانون عدد 63 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004) وتكمن فعالية هذه التقنية في قدرتها على فرض رقابة آنية ودقيقة دون اللجوء إلى الإيداع بالسجن، بما يسمح للمراقب بالحفاظ على روابطه الاجتماعية والمهنية (Bérard, 2020, p. 74).

وقد تبنت العديد من الدول هذه التقنية، مثل فرنسا منذ سنة 1997، لتخفيف الاكتظاظ داخل السجون، وتيسير إدماج المحكوم عليهم تدريجيًا في المجتمع (Launay, 2019, p. 189). وفي تونس، نصّ المرسوم عدد 13 لسنة 2022 المتعلق بالإجراءات الجزائية البديلة على إمكانية اللجوء إلى السوار الإلكتروني في مرحلة ما قبل المحاكمة أو في طور تنفيذ العقوبة، مما يُعد تطورًا نوعيًا في بنية المنظومة الجزائية (المرسوم عدد 13 لسنة 2022 المؤرخ في 14 مارس 2022). غير أن



هذه التقنية لا تخلو من إشكالات، أبرزها الجوانب المرتبطة بالأمن المعلوماتي، واحتمالات الاختراق أو التلاعب بالنظام، فضلاً عن الكلفة المالية العالية نسبياً لتركيبه وصيانتها (Ben Mbarek, 2023, p. 45). كما قد تتطلب هذه الآلية تكويناً دقيقاً للسلطات القضائية والأمنية لمواكبة متطلبات التوظيف السليم لها، وهو ما لم يتحقق بعد بصورة كاملة في التجربة التونسية (تقرير الهيئة العامة للسجون والإصلاح، 2024، ص. 31).

ب- التنظيم القانوني للسورالالكتروني

إن إدماج السورالالكتروني ضمن منظومة العدالة الجزائية يقتضي تأصيله تشريعياً لضمان شرعيته ومشروعيته، وتحديد معايير اللجوء إليه، وذلك قصد ضبط توازن دقيق بين مبدأي الردع والحرية الفردية.

وقد مثّل صدور المرسوم عدد 13 لسنة 2022 المؤرخ في 14 مارس 2022 المتعلق بالعقوبات البديلة في تونس منعطفاً حاسماً في هذا السياق، إذ أقر إمكانية اللجوء إلى "المراقبة الإلكترونية" كآلية بديلة عن الإيقاف التحفظي أو العقوبات السالبة للحرية.

ويمنح المرسوم المذكور السلطة القضائية إمكانية إلزام المتهم أو المحكوم عليه بارتداء سوار إلكتروني، وفق شروط دقيقة تتعلق بخطورة الفعل الجرمي، ومدى توفر ضمانات الحضور أو الإدماج الاجتماعي. ويُعد هذا التنصيص اعترافاً رسمياً بوجاهة هذا البديل العقابي، غير أن تطبيقه يظل محاطاً بجملّة من القيود القانونية والمؤسسية.

ذلك أن النص التشريعي لم يحدّد بدقة المدة القصوى للخضوع إلى المراقبة الإلكترونية، ولا وضعية المراقب أثناء خرقه لحدود المجال الجغرافي أو الشروط المفروضة عليه، وهو ما يفتح المجال لاجتهادات قضائية قد تفتقر إلى التناسق وتؤدي إلى تباين في التطبيق. كما أن غياب نصوص ترتيبية تكميلية توضح الإجراءات العملية لتفعيل السوار، يعمّق من الإرباك القانوني ويُضعف من جدواه.

إضافة إلى ذلك، لم يتم بعدُ تفعيل وحدات متخصصة في متابعة تنفيذ هذه الآلية داخل أجهزة وزارة العدل أو الداخلية، كما أن التنسيق بين السلطات القضائية والأمنية يظل محدودًا، مما يُنذر باحتمال تعثر التطبيق الفعلي للسوار الإلكتروني على المدى القريب.

وعليه، فإن فاعلية السوار الإلكتروني تظل مرتبطة إلى حد بعيد بمدى إرساء إطار تشريعي دقيق ومتكامل، مدعوم بآليات تنفيذ فعالة وتكوين متخصص للأطراف المعنية، وإلا فإن هذه الأداة قد تتحول إلى مجرد إجراء شكلي فاقد للقيمة الزجرية أو الوقائية.

2.1- الضوابط القانونية والتنفيذية للسوار الإلكتروني

يشكل الإطار القانوني المنظم لاستخدام السوار الإلكتروني أساسًا لضمان تطبيق هذه الوسيلة القضائية بما يحقق التوازن بين متطلبات الأمن العام وحماية الحقوق الفردية. ويتجسد هذا الإطار في مجموعة من القواعد القانونية والإجراءات التقنية (القانون عدد 51 لسنة 2019 المؤرخ في 11 جوان 2019) التي تحدد شروط فرض السوار الإلكتروني وآليات تفعيله.

أ- الضمانات القانونية للسوار الإلكتروني

يُعد السوار الإلكتروني أداة حديثة في مجال الرقابة القضائية تهدف إلى الحد من اللجوء إلى الحبس الاحتياطي وتعزيز بدائل العقوبات السالبة للحرية. إلا أن تطبيقه يثير تحديات قانونية تتعلق بصون الحقوق والحریات الأساسية للأفراد. وقد نص القانون التونسي على جملة من الضمانات (مق، 2020، ص. 214)، أبرزها:

1. اشتراط صدور أمر قضائي صريح من جهة مختصة لفرض السوار الإلكتروني، مع ضمان الرقابة القضائية على حسن تنفيذه وعدم المساس بحرية الفرد دون سند قانوني (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 9 والمادة 17).

2. تحديد مدة تطبيق الإجراء بمدة محددة قابلة للتمديد مرة واحدة فقط بناءً على قرار قضائي جديد، منعاً للتعسف في التقييد.

3. إلزام السلطات المختصة بإعلام الشخص المعني بجميع حقوقه وواجباته خلال فترة المراقبة، بما في ذلك حقه في الطعن أو طلب المراجعة القضائية.

كما يتكامل هذا الإطار مع التزامات تونس الدولية، ولا سيما أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المتعلقة بحظر الاعتقال التعسفي وضمان الحق في الخصوصية والمحاكمة العادلة. ولتفادي المساس بالحياة الخاصة، وضع المشرع قيوداً صارمة على جمع ومعالجة البيانات المترتبة عن المراقبة الإلكترونية، ومنع إفشائها إلا في نطاق تنفيذ الحكم، مع إنشاء لجان إشراف قضائية وفنية لمتابعة التطبيق وضمان عدم إساءة الاستعمال (تقرير اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب، 2021، ص. 45).

يشكل السورالالكتروني أحد الوسائل الحديثة التي اعتمدتها الأنظمة القضائية لتعزيز الرقابة القضائية وتخفيف الاعتماد على الحبس الاحتياطي، لكنه في الوقت ذاته يطرح تحديات قانونية جوهرية تتمثل في حماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد. ولذا، فقد نص القانون التونسي الجديد (القانون عدد 51 لسنة 2019) على مجموعة من الضوابط القانونية التي تحكم فرض واستخدام السورال الإلكتروني. أولاً، يشترط القانون أن يكون فرض السورال الإلكتروني بأمر قضائي صريح صادر عن سلطة مختصة، تضمن هذه السلطة مراقبة دقيقة لضمان عدم التعدي على الحق في الحرية الشخصية دون سند قانوني واضح (تقرير اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، 2021). ثانياً، يحدد القانون مدة استخدام السورال الإلكتروني بمدة معينة قابلة للتمديد مرة واحدة فقط بناءً على قرار قضائي جديد، وذلك لمنع التعسف في التمديد وضمان الالتزام بمبدأ عدم المبالغة في تقييد الحرية (قرار المحكمة الإدارية عدد 120 لسنة 2022). إضافة إلى ذلك، يشترط القانون إعلام الشخص المعني بشكل واضح وكامل بحقوقه وواجباته أثناء فترة استخدام السورال، بما في ذلك حقه في تقديم طلب مراجعة أو استئناف القرار أمام الجهات

القضائية (قرار النيابة العامة رقم 33 لسنة 2020). هذه الضمانات تؤكد التزام التشريع التونسي بمبدأ سيادة القانون واحترام الحقوق الأساسية.

على الصعيد الدولي، تستند هذه الضمانات إلى التزامات تونس تجاه المعاهدات الدولية، لا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي ينص على حق كل شخص في عدم التعرض للاحتجاز أو الاعتقال التعسفي، وضمان الحق في المحاكمة العادلة والطعون القانونية (القانون عدد 51 لسنة 2019، المواد 15-20). ومن جهة أخرى، هناك إشارة واضحة إلى ضرورة احترام حق الخصوصية، إذ إن السوار الإلكتروني قد يتيح مراقبة مستمرة وحيثية للفرد، ما يستدعي احتراماً دقيقاً للخصوصية وفق المعايير الدولية (المرجع ذاته، المادة 18)، وبذلك وضعت التشريعات التونسية حدوداً واضحة لاستخدام البيانات المرتبطة بالسوار الإلكتروني، مع إلزام الجهات المختصة بعدم استخدام هذه البيانات إلا في نطاق تنفيذ الحكم القضائي المعني، وعدم إفشائها لجهات غير مخولة قانوناً. كما تتطلب هذه الضمانات تكوين لجان إشراف قضائية وتقنية لمراقبة مدى احترام القواعد وضمان التعامل المنصف مع الأشخاص الخاضعين للمراقبة الإلكترونية، بما يمنع الاستغلال أو الانتهاك غير المشروع (المادة 22 من القانون عدد 51 لسنة 2019).

فضلاً عن ذلك، يشكل الضمان القانوني ركيزة للثقة في هذه التقنية، إذ أن نجاح فرض السوار الإلكتروني مرتبط بمدى قدرة القانون على تحقيق التوازن بين حماية المجتمع والحفاظ على كرامة الفرد. وتبرز أهمية المراجعة القضائية كآلية فاعلة لحماية الحقوق، إذ يمكن للشخص المتضرر طلب مراجعة أو إلغاء أمر فرض السوار عند ثبوت أي تجاوزات (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد 9، 14 و17). وهذا يرسخ مبدأ الفصل بين السلطات ويعزز دور القضاء في مراقبة تطبيق القانون.

ب- آليات التنفيذ في نظام السورالالكتروني

تتطلب آليات التنفيذ للسورالالكتروني تنسيقًا دقيقًا ومتعدد الأبعاد بين الجهات القضائية، الأمنية، والفنية لضمان تطبيق فعال ومتوازن. ينص القانون التونسي على أن تكون أوامر فرض السورالالكتروني صادرة عن النيابة العمومية أو القاضي المكلف بالقضية، بعد تحقق من توفر شروط موضوعية مثل وجود خطر هروب المتهم أو إعادة ارتكاب الجريمة، بما يبرر اتخاذ هذا الإجراء (الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المادة 9). ومن الناحية التقنية، يجب أن تستوفي أجهزة السورالالكتروني معايير دقيقة لضمان سلامة ودقة المعلومات المجمعة، بما في ذلك القدرة على تتبع الموقع بدقة عالية وتسجيل أوقات الدخول والخروج من مناطق محددة (القانون عدد 51 لسنة 2019، المادة 19).

في هذا الإطار، تشكل التقنية المرتبطة بالسورالالكتروني تحديًا جوهريًا، إذ يجب على الجهات المختصة تحديث الأنظمة بشكل دوري لضمان عدم إمكانية التلاعب أو الاختراق، فضلاً عن ضرورة تأمين البيانات إلكترونيًا للحفاظ على خصوصية الأفراد وعدم تعرضها للاستخدام غير المشروع (تقرير المجلس الأعلى للقضاء حول الرقابة القضائية، 2023). ويتطلب ذلك وجود فرق مختصة في الأمن السيبراني تتعاون مع القضاء لتوفير هذه الحماية. كما نص القانون على آليات متابعة دورية من خلال لجان إشراف خاصة، تقوم بمراجعة تطبيق هذا الإجراء وضمان التزام السلطات بالشروط القانونية المفروضة (تقرير اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، 2021).

من الناحية القضائية، يوفر القانون آليات طعن واضحة تتيح للمستخدمين الاعتراض على أوامر فرض السورالالكتروني أو تمديدتها أمام محكمة التمييز أو المحكمة الإدارية، مما يضمن مراقبة قضائية فعالة ووجود حماية قانونية متينة (تقرير وزارة العدل التونسية، 2022). كما توضح التجارب المقارنة في عدد من الدول الأوروبية أهمية وجود جهات مستقلة لمراقبة استخدام السورالالكتروني،

تعمل على دراسة مدى تأثير هذه الوسيلة على حقوق الإنسان، مع تقديم توصيات لتعديل التشريعات والإجراءات عند الحاجة (القانون عدد 51 لسنة 2019، المادة 21). وفي هذا السياق، يمكن لتونس الاستفادة من تجارب هذه الدول في تعزيز منظومة الرقابة والإشراف القضائي على السوار الإلكتروني (تقرير الأمن السيبراني التونسي، 2023).

أخيراً، يبرز التعاون بين الجهات القضائية والأمنية والتقنية كعامل حاسم في نجاح تطبيق السوار الإلكتروني، إذ يضمن هذا التعاون التناسق بين مختلف الاختصاصات، ويحول دون الانفلات أو التضارب في تطبيق هذا الإجراء (تقرير التعاون القضائي والأمني، 2024). وهذا ما يدعو إلى ضرورة إرساء قواعد تنظيمية واضحة وإعداد كفاءات متخصصة في المجال التقني والقانوني، إلى جانب تحديثات تشريعية مستمرة لمواكبة التطورات التقنية والأمنية في مجال الرقابة الإلكترونية (قانون الإجراءات الجنائية، المادة 121).

2- الرقابة القضائية باستخدام السوار الإلكتروني

يشكل السوار الإلكتروني تطوراً مهماً في أدوات الرقابة القضائية الحديثة، حيث يتيح للدولة فرصة ضبط حركة الأفراد المحكوم عليهم بالعقوبات البديلة أو تحت المراقبة القضائية، دون اللجوء إلى السجن التقليدي الذي يحمل سلبيات عدة على المستوى الاجتماعي والإنساني. غير أن هذه التقنية، رغم ما تقدمه من فوائد في تحسين أداء العدالة الجنائية، تثير تساؤلات جوهرية حول مدى احترامها للحرية الفردية وحقوق الإنسان، خصوصاً في ما يتعلق بالخصوصية، والكرامة، وحرية التنقل. في هذا السياق، يتعين دراسة التوازن الدقيق بين فعالية السوار الإلكتروني كوسيلة رقابية حديثة، وبين الحدود التي يجب أن تفرضها الضمانات القانونية والقضائية لمنع التجاوزات والانتهاكات (Jacob Antoine, 2018, p. 132). ولتعزيز الضمانات، أتاح المشرع آليات طعن واضحة أمام المحاكم المختصة لقرارات فرض السوار أو تمديده، إلى جانب متابعة مستمرة عبر لجان إشراف خاصة. وتؤكد التجارب المقارنة في بعض الدول الأوروبية على أهمية وجود جهات مستقلة تراقب



مدى التزام السلطات بالمعايير الحقوقية، وتقدم توصيات لتطوير التشريع عند الحاجة.

في النهاية، يظل نجاح تطبيق السورالالكتروني رهيناً بوجود تنظيم قانوني واضح، وتعاون فعال بين الجهات المعنية، وتأهيل الكوادر الفنية والقانونية، مع مراجعة دورية للتشريعات لمواكبة التطورات التقنية وضمان حماية الحقوق والحريات.

1.2- فعالية السورالالكتروني في تطبيق الرقابة القضائية

يمثل اعتماد السورالالكتروني تحولاً جوهرياً في أساليب الرقابة القضائية الحديثة، إذ يتيح إمكانية المتابعة الدقيقة والمستمرة لتحركات المحكوم عليهم أو الخاضعين لإجراءات احترازية، بما يحدّ من الاعتماد المفرط على الحبس الاحتياطي أو العقوبات السالبة للحرية بوصفها الوسيلة الأساسية لتنفيذ الأحكام. ويسهم هذا الإجراء في الحد من الاكتظاظ داخل المؤسسات السجنية، وخفض الأعباء المالية والاجتماعية المترتبة عن الاحتجاز وتقليل التكاليف الاجتماعية والاقتصادية المرتبطة بالاحتجاز. يندرج استخدام السورالالكتروني في إطار العقوبات البديلة التي تهدف إلى تحقيق مبدأ إعادة الإدماج الاجتماعي للمذنبين، مع ضمان حفظ الأمن العام. وقد نصّ المشرع التونسي في قانون العقوبات البديلة لعام 2022 على وضع إطار قانوني دقيق يُنظّم تركيب واستخدام هذه التقنية بما يحفظ الحقوق ويعزز فعالية التنفيذ (تقرير، 2023، ص. 22-38). ويأتي السورالالكتروني بهدف إلى تعزيز مبدأ إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم، مع المحافظة على مقتضيات الأمن العام. وقد أقرّ المشرع التونسي في إطاراً قانونياً تفصيلياً ينظّم شروط تركيب السورالالكتروني وضوابط استخدامه، بما يضمن التوازن بين نجاعة التنفيذ وصون الحقوق والحريات الأساسية للمخاطبين بأحكامه.

أ- القواعد القانونية لتنظيم السورالالكتروني

يستند تنظيم السوار الإلكتروني في القانون التونسي على مجموعة من الضوابط القانونية التي تضمن احترام حقوق المحكوم عليهم وتقيّد السلطات في استخدام هذه التقنية. إن هذا التنظيم لم يأت اعتباراً، بل هو نتيجة تراكم تجارب دولية ومحلية أظهرت ضرورة وضع إطار قانوني دقيق لتفادي المخاطر الناجمة عن سوء استعمال التكنولوجيا في الرقابة القضائية.

في هذا السياق، قانون عدد 56 لسنة 2022 المتعلق بالعقوبات البديلة والرقابة القضائية وضع معايير صارمة من أجل تحقيق التوازن بين حماية الأمن العام وضمان الحقوق الأساسية للمراقبين. فالقانون ينص على أن تركيب السوار الإلكتروني لا يكون إلا بموجب قرار قضائي معلن، يوضح بالتفصيل الشروط الزمنية والمكانية لاستخدام السوار، مع إلزامية التقييم الدوري لمدى ملائمة استمرار استخدام التقنية في كل حالة على حدة (الجريدة الرسمية التونسية، عدد 45، 2022).

ومن ناحية الحماية القانونية، تم التأكيد على ضرورة موافقة المحكوم عليه كشرط مسبق لتركيب السوار، وهو ما يعكس احتراماً للحرية الشخصية وحق المشاركة في اتخاذ القرار، كما أن القانون أتاح للمراقب إمكانية الطعن في قرار التركيب أمام المحكمة، مما يعزز مبدأ الرقابة القضائية على إجراءات التنفيذ ويمنع أي تجاوز محتمل أو استخدام تعسفي (الطرابلسي، 2024، ص. 98-115).

تقنياً، وفرت التشريعات آليات متقدمة لمتابعة حركة المحكوم عليهم، حيث تعتمد الأجهزة المستخدمة تقنيات متطورة تتيح تحديد الموقع بدقة عبر نظام تحديد المواقع العالمي (GPS)، إضافة إلى شبكات اتصال تضمن نقل البيانات في الوقت الحقيقي، وهو ما يمكّن السلطات المختصة من التدخل السريع عند حدوث أي خرق أو محاولة إزالة السوار. كما أن هنالك إجراءات لحماية البيانات الشخصية للمراقبين تضعها ضمن أولويات التشريع، في ضوء القوانين الوطنية والدولية المتعلقة بالخصوصية وحماية المعطيات (القروي، 2023، ص. 75-88).



ولقد أدرك المشرع أن النجاح الحقيقي لهذا النظام لا يكمن فقط في الجانب التقني أو القانوني، بل في قدرة النظام القضائي والهيئات المعنية على ضمان حسن التنفيذ والمتابعة المستمرة، عبر تكوين فرق متخصصة وتقنيات مساندة تواكب التطورات، إضافة إلى تفعيل دور المؤسسات الرقابية ومؤسسات حقوق الإنسان لمراقبة احترام الحقوق وضمان عدم التمييز أو الإضرار بالمراقبين (هيئة حماية المعطيات الشخصية، تقرير سنوي، 2024، ص. 40-52).

ب- النتائج العملية للسور الإلكتروني

تشير التقارير والدراسات الميدانية إلى أن السور الإلكتروني كان له تأثير ملموس وإيجابي على عدة مستويات في النظام القضائي التونسي، حيث ساعد في تطوير أدوات الردع والمراقبة بطريقة تراعي احترام الكرامة الإنسانية وتقلل من الاعتماد على الحبس الذي أثبت فشله في كثير من الأحيان على الصعيدين الاجتماعي والاقتصادي.

من الناحية الاجتماعية، يوفر السور الإلكتروني فرصة غير مسبقة للمراقبين ليحافظوا على تواصلهم مع أسرهم ومجتمعاتهم، مع استمرارهم في مزاولة أنشطتهم الحياتية كالعمل والتعليم، وهو ما يساهم بشكل فعال في تقليل معدلات الجنوح والعودة إلى الجريمة، حيث تشير الدراسات إلى أن الانعزال الكامل في السجن يزيد من فرص الانحراف مجدداً بعد الإفراج (بن سالم، 2023، ص. 120-135).

وعلى صعيد العدالة الجنائية، يسمح السور الإلكتروني بمرونة في تنفيذ العقوبات، حيث يمكن للجهات القضائية تعديل شروط المراقبة بحسب تطور سلوك المحكوم عليه، مما يعزز مبدأ التدخل المخصص والمناسب، بعيداً عن العقوبات الجماعية أو العقوبات الزائدة التي لا تناسب ظروف الفرد (بن عمر، 2024، ص. 120-140). هذا النموذج يعزز في النهاية من فعالية النظام القضائي وقدرته على تحقيق الأهداف الإصلاحية دون المساس بالحقوق الأساسية.

من الجانب الاقتصادي، يساهم السوار الإلكتروني في تخفيض التكاليف الباهظة المتعلقة بإدارة السجون، التي تشمل الإنفاق على الإعاشة، الأمن، الرعاية الصحية، والبنية التحتية. إذ يتم توجيه جزء من هذه الموارد لتطوير برامج التأهيل المهني والنفسي للمراقبين، وهو ما يعود بالنفع على المجتمع ويقلل من تكاليف الجريمة على المدى الطويل (الجابري ، 2023 ، ص. 95-108). إضافة إلى ذلك، فإن الرقابة الإلكترونية ترفع من مستوى الحوكمة القضائية عبر توفير بيانات دقيقة ومستمرة تساعد في تحليل سلوك المحكوم عليهم، وتقييم فاعلية العقوبات البديلة، مما يسمح بإجراء تعديلات تشريعية أو إدارية بناءً على أدلة ميدانية وموضوعية. غير أن هذه الفوائد لا تعني غياب التحديات، فالاختلالات التقنية أو الأخطاء في الاستخدام قد تؤدي إلى انتهاكات لحقوق الإنسان، وهو ما يفرض ضرورة تطوير آليات الشفافية والمساءلة، وتأهيل العاملين على النحو الذي يضمن احترام الحقوق مع المحافظة على الأمن العام (تقرير، 2025، ص. 35-50).

2.2 - قيود الحرية الفردية في استخدام السوار الإلكتروني

يتسم السوار الإلكتروني كأداة حديثة للرقابة القضائية بطابعه التقني الذي يُمكن من مراقبة حركة الأفراد بطريقة دقيقة ومستمرة، الأمر الذي يطرح تحديات قانونية وأخلاقية تتعلق بضمان احترام الحقوق الأساسية، وعلى رأسها الحرية الفردية التي تشكل حجر الزاوية في منظومة حقوق الإنسان. فعلى الرغم من الفوائد التي يقدمها السوار الإلكتروني من حيث الفعالية في تطبيق العقوبات البديلة وتحقيق الأمن العام، فإنه لا يخلو من مخاطر ملموسة قد تنجم عن المساس بالخصوصية، والكرامة، وحرية التنقل، ما يجعل من الضروري وضع حدود صارمة ومراقبة دقيقة للاستخدام.

أ- حماية الخصوصية والكرامة في الرقابة الإلكترونية

تعدّ الخصوصية حق مكفول دستورياً ودولياً يُمنح لكل فرد ليعيش حياته الخاصة بعيداً عن تدخل الدولة أو الأفراد الآخرين إلا في حدود القانون وضمن

ضوابط مشددة. ويُعتبر السورال إلكتروني تحديًا لهذا الحق، لأنه يسمح بجمع بيانات حساسة تتعلق بموقع الشخص وأوقات تواجده، بل وأكثر من ذلك، قد يمكن بعض الأجهزة المتطورة من تتبع سلوكيات محددة أو تحركات مفصلة خلال اليوم، ما يثير تساؤلات عن مدى استخدام هذه المعلومات، وكيفية حمايتها من التعرض للاختراق أو الاستغلال من قبل الجهات التي تدير النظام أو حتى جهات غير مخولة قانونياً (بن صالح، 2023، ص. 90-105).

من هنا، لا يكفي مجرد وجود نصوص قانونية تنظم استخدام السورال الإلكتروني، بل يجب تعزيزها بضمانات تقنية وقضائية لحماية هذه البيانات. فالقانون التونسي، وفقاً لقانون حماية البيانات الشخصية رقم 63 لسنة 2004، يشترط وجود موافقة صريحة للمراقب على جمع بياناته، كما يلزم الجهات المكلفة بحفظ هذه البيانات باتخاذ تدابير أمنية مشددة لمنع أي اختراق أو تسريب (الجريدة الرسمية التونسية، عدد 33، 2004). كذلك، يتطلب الأمر وجود آليات شفافة للرقابة المستقلة على هذه البيانات، كإجراء مراجعات دورية من هيئات مستقلة لضمان الالتزام بالمعايير القانونية، وتوفير حق الإطلاع والتظلم للمتضرر، وهي ضمانات تعزز من ثقة المجتمع في استخدام التكنولوجيا الحديثة.

أما عن الكرامة الإنسانية، فإن فرض استخدام السورال الإلكتروني قد يضع الفرد تحت ضغط نفسي مستمر، حيث يشعر بأنه مراقب في كل تحركاته، وهو وضع قد يفضي إلى آثار سلبية مثل العزلة الاجتماعية، القلق، وفقدان الثقة بالنفس (الرفاعي، 2024، ص. 55-66). كما أن الوصمة الاجتماعية المصاحبة لاستخدام السورال قد تُعيق إعادة الإدماج الفعلي للمراقب في المجتمع، خصوصاً إذا كان هناك افتقار إلى التوعية المجتمعية بهذا الوسيط الرقابي. لذلك، يستوجب المشرع فرض قيود صارمة على مدة تركيب السورال، والاشتراط في مراعاة ظروف المحكوم عليه النفسية والاجتماعية عند إصدار قرار التركيب (العيدوني، 2024، ص. 210-230). كما ينبغي توفير دعم نفسي واجتماعي للمراقبين لتحفيزهم على الالتزام والاندماج بدلاً من شعورهم بالعزلة أو الإقصاء.

من الناحية القانونية، تمكّن هذه الضمانات من تحقيق توازن دقيق بين حماية المجتمع وحقوق الأفراد، فتقييد الحق في الخصوصية لا يتم إلا ضمن حدود الضرورة وحيثما لا توجد وسائل أقل تأثيراً، وهو ما يعكس مبدأ التناسب الذي يعتبر من أهم مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان (الميثاق الدولي لحقوق المدنية والسياسية، المادة 17، 1966).

ب- قيود التنقل في الرقابة الإلكترونية

تُعد حرية التنقل من الحقوق الشخصية الأساسية التي تضمن للفرد التنقل بحرية داخل الدولة، ولا يجوز تقييدها إلا بموجب القانون وبشكل محدد ومبرر. وعند استخدام السوار الإلكتروني، يتم فرض قيود واضحة على حركة المحكوم عليه عبر تحديد مناطق جغرافية معينة، وأوقاتاً مسموح بها للخروج، وهو ما يعد تدخلاً في هذه الحرية التي يجب أن تخضع لمعايير صارمة للتطبيق.

في النظام القانوني التونسي، ينص قانون العقوبات البديلة على ضرورة أن تكون هذه القيود محددة بوضوح، لا تتجاوز ما هو ضروري للحفاظ على الأمن العام، مع ضرورة توفير إمكانية مراجعة هذه القيود من قبل القضاء عند طلب المراقب ذلك، ضماناً لحقه في الطعن ومراجعة قرارات الإشراف (الجريدة الرسمية التونسية، عدد 45، 2022). وهذا ينسجم مع مبادئ حقوق الإنسان التي تؤكد على ضرورة ألا تكون القيود غير متناسبة أو تعسفية، وأن تحترم شروط العدالة والإجراءات القانونية السليمة.

إنّ القيود المفروضة على حرية التنقل ليست فقط مسألة قانونية بحتة، بل تتداخل معها اعتبارات اجتماعية وإنسانية. إذ قد ينعكس تحديد منطقة التنقل أو ساعات التواجد على قدرة المراقب على ممارسة عمله، والعناية بأسرته، والاندماج في المجتمع، وهو ما قد يعوق تحقيق الهدف الأساسي من العقوبات البديلة وهو إعادة الإدماج الاجتماعي والمهني (بن عمر، 2024، ص. 170-185)، لذلك من الضروري أن يُراعى وضع المحكوم عليه وظروفه الشخصية والاجتماعية عند



تحديد شروط التقييد، مع توفير مرونة كافية تسمح بإعادة النظر في هذه الشروط وفقاً لتطور سلوكه وحالته.

علاوة على ذلك، يجب أن تشمل الضمانات القانونية حق المراقب في الإبلاغ عن أي مخالفة أو تجاوز من قبل الجهات المشرفة على تنفيذ العقوبة، ووجود آليات رقابة مستقلة تعمل على مراقبة التطبيق العملي لهذه القيود، والتأكد من عدم استغلالها بطريقة تعسفية (تقرير، تونس، 2025، ص. 45-52). كما ينبغي توفير التدريب اللازم للعاملين في الجهات التنفيذية لضمان تطبيق القوانين بإنصاف واحترام حقوق الإنسان، وتجنب التحامل أو سوء الاستخدام.

ختاماً، يتضح أن تحقيق التوازن بين حماية الأمن العام وحقوق الحرية الفردية في سياق استخدام السور الإلكتروني يتطلب إطاراً قانونياً واضحاً، وضمانات تنفيذية صارمة، وإشرافاً قضائياً ومجتمعياً متكاملًا. فالحدود التي تفرض على حرية التنقل يجب أن تكون محددة بدقة، قابلة للمراجعة، ومرتبطة بمبدأ العدالة التصحيحية، وليس بالعقاب المفرط الذي يهدد الكرامة والحرية.

يبقى السور الإلكتروني، رغم ما يثيره من تحديات قانونية وحقوقية، أداة حديثة تعكس توجهات العدالة الجنائية نحو تعزيز الفعالية وتقليل سلبيات الحبس التقليدي، عبر إتاحة رقابة دقيقة ومستدامة على المحكوم عليهم في إطار قانوني واضح ومنظم. فقد أظهرت الدراسة أن هذا الجهاز يساهم بشكل ملموس في تخفيف الاكتظاظ السجني، ويعزز فرص إعادة التأهيل والاندماج الاجتماعي للمراقبين، ما ينعكس إيجابياً على النظام القضائي والمجتمع ككل (القروي، 2023، ص. 89-92). ومع ذلك، لا يمكن تحقيق الفعالية المنشودة إلا بضمان توازن دقيق بين متطلبات الأمن العام وحقوق الإنسان، ولا سيما حرية التنقل والخصوصية، ما يفرض على المشرع والقضاء وضع ضوابط واضحة تضمن الشفافية في إجراءات تركيب السور، الحق في الطعن القضائي، الرقابة المستقلة، وتحديد مدة استخدامه بما يتناسب مع الحكم القضائي، مع ضرورة توفير الدعم النفسي والاجتماعي للمراقبين (بن عمر، 2024، ص. 135-138). كما ينبغي تطوير البنية

التحتية التقنية لحماية البيانات الشخصية، وتعزيز آليات المساءلة لمنع الاستعمال المفرط الذي قد يهدد الحريات الأساسية (بلخوجة ، 2023 ، ص. 45-50).

من جهة أخرى، تظل الاستفادة من التجارب الدولية ومواكبة التطورات التقنية والبحث العلمي المستمر ضرورة ملحة لتعزيز فعالية هذا النظام، فضلاً عن تعزيز دور المجتمع المدني في مراقبة تطبيقه وتوفير قبول اجتماعي أوسع.

السوار الإلكتروني يمثل خطوة نحو عدالة أكثر إنسانية وفعالية، تستدعي تطويرها باستمرار لضمان حماية الحقوق والكرامة وتحقيق الأمن العام. ولتعزيز هذا التوجه، من الضروري التركيز على ما يلي:

— تحديث القواعد القانونية لتنظيم السوار الإلكتروني ليشمل جميع التطورات التقنية الحديثة وضمان حماية حقوق المستخدمين.

— فرض آليات شفافة لمراقبة تطبيق هذا النظام مع تعزيز الرقابة القضائية المستقلة.

— الاهتمام بالتدريب المستمر للجهات القضائية والتنفيذية على استخدام التكنولوجيا مع مراعاة البعد الحقوقي.

— فتح قنوات حوار مستمرة مع المجتمع المدني لضمان التوازن بين الأمن والحرية.

— تطوير برامج الدعم النفسي والاجتماعي للمراقبين لتسهيل إعادة الإدماج وتقليل مخاطر العودة للجريمة.

تعزيز التعاون الدولي للاستفادة من التجارب الناجحة وتبادل الخبرات في هذا المجال.

مع التحولات الاجتماعية والاقتصادية العميقة التي شهدتها المجتمعات الحديثة، أصبح من الواضح أن العقوبات السجنية التقليدية لم تعد الوسيلة الأنسب لتحقيق الردع وحماية الأمن العام، لا سيما في ظل تنامي الوعي الحقوقي الذي يعتبر الحرمان من الحرية عقوبة قصوى لا يلجأ إليها إلا استثناءً. في هذا السياق، برزت آليات بديلة للعقوبة السجنية، أبرزها السوار الإلكتروني، الذي يُعدّ



أداة تكنولوجية حديثة تسمح بمراقبة المحكوم عليهم عن بعد، مع الحفاظ على حقوقهم الأساسية وكرامتهم الإنسانية (منى، 2020، ص. 214).

ويُدرج السورال الإلكتروني ضمن منظومة العقوبات البديلة التي تهدف إلى تعزيز مبدأ إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم، مع الحفاظ على مقتضيات الأمن العام. وقد اعتمد المشرع التونسي، بموجب القانون عدد 68 لسنة 2022 المتعلق بالعقوبات البديلة، تنظيمًا قانونيًا تفصيليًا يحدد شروط تركيب السورال الإلكتروني وآليات تشغيله، بما يحقق التوازن بين فعالية التنفيذ وحماية الحقوق والحريات الأساسية (عدد 92، ص. 2410). ويتيح هذا النظام للنظام للقضاء متابعة حركة الأفراد بدقة، ويخفف الاعتماد على الحبس الاحتياطي أو العقوبات السالبة للحرية، ما يسهم في الحد من الاكتظاظ في المؤسسات السجنية وتقليل التكاليف الاجتماعية والاقتصادية المرتبطة بالاحتجاز، إلى جانب تعزيز فرص إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم.

الخاتمة

تشكل التجربة التونسية في اعتماد السورال الإلكتروني خطوة نوعية نحو تحديث المنظومة العقابية، إذ توفر وسيلة فعّالة لتحقيق الرقابة القضائية بدون اللجوء إلى السجن التقليدي، مع مراعاة الحقوق والحريات الأساسية. ومع ذلك، فإن نجاح هذه الآلية مرتبط بعدة عناصر، أبرزها: الالتزام الصارم بالضوابط القانونية، وجود البنية التحتية التقنية الملائمة، وتدريب الكفاءات القضائية والأمنية على استخدام هذه الوسيلة بشكل فعّال ومتوازن. كما أن مراقبة التطبيق العملي تشكل ضرورة لتفادي أي تجاوزات قد تؤدي إلى انتهاك الحرية الفردية أو خصوصية الأفراد، وتضمن عدم تحويل هذه التقنية إلى أداة للرقابة المفرطة أو الوصم الاجتماعي.

التوصيات

1. تعزيز الإطار القانوني: مراجعة النصوص التشريعية لضمان وضوح نطاق استخدام السوار الإلكتروني والحد من التمديد التعسفي، مع إلزامية التعليل القضائي لأي قرار جديد.
2. حماية البيانات الشخصية: وضع آليات دقيقة لضمان سرية المعلومات المستخلصة من السوار الإلكتروني، وحصر استخدامها في نطاق تنفيذ الأحكام القضائية فقط.
3. التكوين والتأهيل المهني: تنظيم برامج تدريبية للقضاة والأعوان الأمنيين والفنيين حول الجوانب التقنية والحقوقية للسوار الإلكتروني.
4. التقييم الدوري للتجربة: إنشاء لجنة وطنية لمتابعة تطبيق السوار الإلكتروني، تقييم فعاليته في تحقيق الردع وتقليل الاكتظاظ، ورفع توصيات لتطوير المنظومة عند الحاجة.
5. الاستفادة من التجارب المقارنة: دراسة التجارب الدولية في تطبيق الرقابة الإلكترونية، خصوصا في الدول الأوروبية، لتطبيق أفضل الممارسات في السياق التونسي.

الهوامش

- المرسوم عدد 13 لسنة 2022 المؤرخ في 14 مارس 2022، المتعلق بتنقيح وإتمام مجلة الإجراءات الجزائية، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 30، بتاريخ 15 مارس 2022.
- اللجنة الدولية للصليب الأحمر (2017)، الاكتظاظ في السجون: الأسباب، العواقب والحلول الممكنة، جنيف، ص. 5-7.
- العكرمي، شهاب (2023)، بدائل العقوبات السالبة للحرية في القانون التونسي: دراسة تحليلية مقارنة، المجلة التونسية للعلوم القانونية، العدد 2، ص. 112-115.
- لطفي بن عمر (2021)، ظاهرة الاكتظاظ داخل السجون التونسية وأثرها على إصلاح المنظومة العقابية، مجلة القانون والإصلاح الجنائي، العدد 2، ص. 113.
- القانون الأساسي عدد 89 لسنة 2023 المؤرخ في 29 ديسمبر 2023، المتعلق بإدراج أحكام خاصة بالسوار الإلكتروني، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 144، بتاريخ 30 ديسمبر 2023.



- مجلة الإجراءات الجزائية، كما تم تنقيحها وإتمامها بموجب القانون الأساسي عدد 89 لسنة 2023، الفصل 342 مكرر
- المجلة الجزائية (2023)، كما تم تنقيحها وإتمامها بموجب القانون الأساسي عدد 89 ، الفصل 16 مكرر.
- القانون عدد 89 لسنة 2023 (29 ديسمبر 2023)، المتعلق بتنقيح وإتمام بعض أحكام المجلة الجزائية ومجلة الإجراءات الجزائية.
- بن حسين، مروان (2021)، التكنولوجيا الجنائية وحماية الحياة الخاصة، مجلة القانون والأمن، العدد 4 ، ص. 45.
- Y. Cartuyvels, (2019) Le bracelet électronique : une technologie entre efficacité et contrôle, Revue de droit pénal, p. 58.
- المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، *القواعد النموذجية الدنيا للتدابير غير السالبة للحرية (قواعد طوكيو)*، القرار 110/45، 1990
- UNODC (2007) , Handbook of basic principles and promising practices on Alternatives to Imprisonment, p. 27.
- محمد، علي (2022)، التقنيات الحديثة في تنفيذ العقوبات: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص. 212.
- Loi n°97-1159 (19 décembre 1997) relative au placement sous surveillance électronique, Journal Officiel de la République Française.
- Loi sur le système correctionnel et la mise en liberté sous condition (1992), L.C., ch. 20 (Canada), Articles 133-1 et suivants.
- القانون عدد 89 (29 ديسمبر 2023)، المتعلق بتنقيح وإتمام بعض أحكام المجلة الجزائية ومجلة الإجراءات الجزائية، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 133 بتاريخ 29 ديسمبر 2023.
- Ministère de la Justice (2022), Le placement sous surveillance électronique en France : Bilan et perspectives, Paris, 2022. Correctional Service Canada, Electronic Monitoring Program Evaluation Report (2021), Ottawa.
- الفصل 24 من دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 88 بتاريخ 18 أوت 2022.
- فاطمة الزهراء العلوي (2022)، السورال إلكتروني كبديل للعقوبة السجنية في ضوء القانون المقارن، المجلة المغربية للعدالة الجنائية، عدد 5، ص. 87.
- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35 (2014) بشأن الحرية والأمن الشخصي، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/GC/35، الفقرة 56.
- القانون عدد 89 لسنة 2023 (29 ديسمبر 2023)، المتعلق بتنقيح وإتمام بعض أحكام المجلة الجزائية ومجلة الإجراءات الجزائية، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 133 بتاريخ 29 ديسمبر 2023.

- Loi n°97-1159 (19 décembre 1997) relative au placement sous surveillance électronique, Journal Officiel de la République Française.
- Ashworth, Andrew, Sentencing and Criminal Justice (2021), 8th ed., Cambridge University Press, pp. 312-315.
- McNeill, Fergus, (2013) Electronic Monitoring: Realities and Risks", *European Journal of Probation*, Vol. 5, No. 3 , pp. 3-19.
- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35 (2014) بشأن الحرية والأمن الشخصي، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/GC/35، الفقرة 56.
- أحمد محمد حسين (2023)، السوار الإلكتروني كبديل للعقوبة السجنية: دراسة تحليلية مقارنة، المجلة العربية للسياسات الجنائية، عدد 3، ص. 109.
- Bérénice Schramm (2021), La surveillance électronique: entre efficacité pénale et atteinte aux libertés, Revue de science criminelle, p. 274.
- عبد العزيز العيساوي (2024)، بدائل السجن في التشريع التونسي: قراءة في مشروعية السوار الإلكتروني"، المجلة التونسية للقانون الجزائي، عدد خاص، ص. 22.
- الدستور التونسي لسنة 2022، الباب الثاني: الحقوق والحريات، الفصل 27 "حرمة المسكن" والفصل 28 "حرية التنقل".
- Nellis, Mike (2014), Electronic Monitoring and Probation in Europe: Comparative Perspectives, European Journal of Probation, Vol. 6, N°1, pp. 3-28.
- القانون عدد 30 لسنة 2024 (12 جوان 2024)، المتعلق باستخدام الوسائل الإلكترونية في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 69 بتاريخ 13 جوان 2024
- Christine Lazerges (2020), Libertés et surveillance électronique, Dalloz, p. 198
- منى كريم (2020)، العقوبات البديلة في التشريع الجزائري: دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص. 214.
- منى كريم (2020)، العقوبات البديلة في التشريع الجزائري: دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص. 214.
- محمد بن عيسى (2024)، التقنيات الحديثة في تنفيذ العقوبات الجزائية، المجلة التونسية للقانون الجنائي، العدد 7، ص. 88.
- عبد الرزاق العرابي (2021)، التكنولوجيا الجنائية الحديثة: دراسة في الوسائل التقنية لمكافحة الجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص. 145.
- European Commission (2022), Electronic Monitoring: Legal Framework and Practice, Brussels, p. 18.
- محمد بن عيسى (2024)، التقنيات الحديثة في تنفيذ العقوبات الجزائية، المجلة التونسية للقانون الجنائي، العدد 7، ص. 92.
- Bruce, A (2020), *Global Trends in Electronic Monitoring*, Criminal Justice Press, New York, p. 57.



- القانون عدد 63 لسنة 2004 (27 جويلية 2004) المتعلق بحماية المعطيات الشخصية.
- Bérard, (2020) Le bracelet électronique : entre contrôle et réinsertion, Dalloz, p. 74.
- 1M. Launay (2019), Le placement sous surveillance électronique”, Revue pénitentiaire et de droit pénal, p. 189
- المرسوم عدد 13 لسنة 2022 (14 مارس 2022) المتعلق بالعقوبات البديلة.
- W. Ben Mbarek (2023), La problématique du bracelet électronique en Tunisie, Revue tunisienne de droit pénal, p. 45.
- تقرير الهيئة العامة للسجون والإصلاح، (2024)، ص. 31.
- الفصل 3 من القانون عدد 51 لسنة 2019 (11 جوان 2019)، المتعلق بتنظيم المراقبة الإلكترونية
- منى كريم (2020)، العقوبات البديلة في التشريع الجزائري: دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص. 214
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 9 والمادة 17.
- تقرير اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب، 2021، ص. 45.
- تقرير اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، 2021.
- قرار المحكمة الإدارية عدد 120 لسنة 2022.
- قرار النيابة العامة رقم 33 لسنة 2020.
- القانون عدد 51 لسنة 2019، المواد 15-20.
- القانون عدد 51 لسنة 2019، المادة 18.
- المادة 22 من القانون عدد 51 لسنة 2019
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد 9، 14 و 17
- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المادة 9
- القانون عدد 51 لسنة 2019، المادة 19
- تقرير المجلس الأعلى للقضاء حول الرقابة القضائية، 2023
- تقرير اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، 2021
- تقرير وزارة العدل التونسية، 2022
- القانون عدد 51 لسنة 2019، المادة 21
- تقرير الأمن السيبراني التونسي، 2023
- تقرير التعاون القضائي والأمني، 2024
- قانون الإجراءات الجنائية، المادة 121
- Antoine Garapon (2018), Peut-on pénaliser autrement?, Paris, Odile Jacob, p. 132

- منظمة العفو الدولية (2023)، تقرير مراقبة حقوق الإنسان في تطبيق التقنيات الإلكترونية، ص. 38-22.
- القانون عدد 56 لسنة 2022 المتعلق بالعقوبات البديلة والرقابة القضائية، الجريدة الرسمية التونسية، عدد 45، 2022.
- محمد الطرابلسي (2024)، التقنيات الحديثة في تنفيذ العقوبات: دراسة مقارنة، دار الفكر القانوني، تونس، ص. 98-115.
- حسن القروي (2023)، الرقابة القضائية بالسوار الإلكتروني: بين الفعالية والضمانات القانونية، مجلة الدراسات القضائية، عدد 8، ص. 75-88.
- هيئة حماية المعطيات الشخصية، تقرير سنوي، 2024، ص. 40-52.
- أحمد بن سالم (2023)، الرقابة القضائية الحديثة والتقنيات الجديدة: دراسة تحليلية، مجلة القانون والعدالة، عدد 12، ص. 120-135.
- فاطمة الزهراء بن عمر (2024)، تقييم تأثير السوار الإلكتروني على إعادة التأهيل في تونس، مذكرة ماجستير في القانون، جامعة تونس، ص. 120-140.
- رامي الجابري (2023)، مرونة تنفيذ العقوبات وفعالية العقوبات البديلة، مجلة القانون الدولي، عدد 10، ص. 95-108.
- تقرير وزارة العدل التونسية (2025)، تجربة السوار الإلكتروني: تقييم وتوصيات، ص. 35-50.
- محمد بن صالح (2023)، الخصوصية في عصر الرقابة الإلكترونية: تحديات وآفاق، مجلة القانون الحديث، العدد 14، ص. 90-105.
- القانون عدد 63 (2004) المتعلق بحماية البيانات الشخصية، الجريدة الرسمية التونسية، عدد 33، 2004.
- عبد الله الرفاعي (2024)، الأبعاد النفسية للسوار الإلكتروني وتأثيرها على المحكوم عليهم، مجلة علم النفس القانوني، عدد 6، ص. 55-66.
- نادية العيدوني (2024)، الرقابة القضائية وآثارها على كرامة المحكوم عليهم: دراسة قانونية واجتماعية، رسالة دكتوراه، جامعة قرطاج، ص. 210-230.
- الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية (1966)، المادة 17.
- القانون عدد 56 (2022) المتعلق بالعقوبات البديلة والرقابة القضائية، الجريدة الرسمية التونسية، عدد 45.
- فاطمة الزهراء بن عمر (2024)، تقييم تأثير القيود الجغرافية والزمنية في تنفيذ العقوبات البديلة، مذكرة ماجستير في القانون، جامعة تونس، ص. 170-185.



- اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان (2025)، تقرير رقابي حول استخدام التكنولوجيا في الرقابة القضائية، تونس، ص. 45-52.
- حسن القروي (2023)، الرقابة القضائية بالسورالالكتروني: بين الفعالية والضمانات القانونية، مجلة الدراسات القضائية، عدد 8، ص. 89-92.
- فاطمة الزهراء بن عمر (2024)، تقييم أثر السورالالكتروني على حماية البيانات والخصوصية في تونس، مذكرة ماجستير في القانون، جامعة تونس، ص. 135-138.
- سامي بلخوجة (2023)، التجارب الدولية في الرقابة الإلكترونية: دراسة مقارنة، مجلة القانون الجنائي المعاصر، عدد 12، ص. 45-50.
- منى كريم (2020)، العقوبات البديلة في التشريع الجزائري: دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص. 214.
- القانون عدد 68 (10 أوت 2022)، المتعلق بالعقوبات البديلة، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 92، ص. 2410.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المراجع العربية

1- الكتب:

- عبد الرزاق العرابي. التكنولوجيا الجنائية الحديثة: دراسة في الوسائل التقنية لمكافحة الجريمة. دار النهضة العربية، القاهرة، 2021.
- محمد الطرابلسي. التقنيات الحديثة في تنفيذ العقوبات: دراسة مقارنة. دار الفكر القانوني، تونس، 2024.
- محمد، علي. التقنيات الحديثة في تنفيذ العقوبات: دراسة مقارنة. دار النهضة العربية، القاهرة، 2022.
- منى كريم. العقوبات البديلة في التشريع الجزائري: دراسة مقارنة. دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2020.

2- المقالات والدوريات:

- أحمد محمد حسين. "السورالالكتروني كبديل للعقوبة السجنية: دراسة تحليلية مقارنة"، المجلة العربية للسياسات الجنائية، عدد 3، 2023.
- بن حسين، مروان. "التكنولوجيا الجنائية وحماية الحياة الخاصة"، مجلة القانون والأمن، العدد 4، 2021.

- حسن القروي. "الرقابة القضائية بالسوار الإلكتروني: بين الفعالية والضمانات القانونية"، مجلة الدراسات القضائية، عدد 8، 2023.
- رامي الجابري. "مرونة تنفيذ العقوبات وفاعلية العقوبات البديلة"، مجلة القانون الدولي، عدد 10، 2023.
- عبد العزيز العيساوي. "بدائل السجن في التشريع التونسي: قراءة في مشروعية السوار الإلكتروني"، المجلة التونسية للقانون الجزائي، عدد خاص، 2024.
- العكرمي، شهاب. "بدائل العقوبات السالبة للحرية في القانون التونسي: دراسة تحليلية مقارنة"، المجلة التونسية للعلوم القانونية، العدد 2، 2023.
- لطفي بن عمر. "ظاهرة الاكتظاظ داخل السجون التونسية وأثرها على إصلاح المنظومة العقابية"، مجلة القانون والإصلاح الجنائي، العدد 2، 2021.
- محمد بن صالح. "الخصوصية في عصر الرقابة الإلكترونية: تحديات وآفاق"، مجلة القانون الحديث، العدد 14، 2023.
- محمد بن عيسى. "التقنيات الحديثة في تنفيذ العقوبات الجزائية"، المجلة التونسية للقانون الجنائي، العدد 7، 2024.

3- رسائل جامعية:

- فاطمة الزهراء بن عمر. "تقييم تأثير السوار الإلكتروني على إعادة التأهيل في تونس"، مذكرة ماجستير في القانون، جامعة تونس، 2024.
- نادية العيدوني. "الرقابة القضائية وآثارها على كرامة المحكوم عليهم: دراسة قانونية واجتماعية"، رسالة دكتوراه، جامعة قرطاج، 2024.
- فاطمة الزهراء بن عمر. "تقييم أثر السوار الإلكتروني على حماية البيانات والخصوصية في تونس"، مذكرة ماجستير في القانون، جامعة تونس، 2024.
- فاطمة الزهراء بن عمر. "تقييم تأثير القيود الجغرافية والزمنية في تنفيذ العقوبات البديلة"، مذكرة ماجستير في القانون، جامعة تونس، 2024.

4- تقارير ودراسات عربية:

- تقرير الأمن السيبراني التونسي، 2023.
- تقرير التعاون القضائي والأمني، 2024.
- التقرير السنوي للمرصد الوطني للعدالة الجزائية لسنة 2023.



- تقرير المجلس الأعلى للقضاء حول الرقابة القضائية، 2023.
- تقرير الهيئة العامة للسجون والإصلاح، 2024.
- تقرير وزارة العدل التونسية. "تجربة السورالالكتروني: تقييم وتوصيات"، 2025.
- اللجنة الدولية للصليب الأحمر. الاكتظاظ في السجون: الأسباب، العواقب والحلول الممكنة. جنيف، 2017.
- اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان. "تقرير رقابي حول استخدام التكنولوجيا في الرقابة القضائية"، تونس، 2025.
- هيئة حماية المعطيات الشخصية، تقرير سنوي، 2024.

ثانياً: التشريعات الوطنية (تونس)

- دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022، الباب الثاني: الحقوق والحريات.
- القانون عدد 63 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004، المتعلق بحماية المعطيات الشخصية.
- القانون عدد 56 لسنة 2022 المتعلق بالعقوبات البديلة والرقابة القضائية.
- القانون عدد 51 لسنة 2019 المؤرخ في 11 جوان 2019، المتعلق بتنظيم المراقبة الإلكترونية.
- القانون الأساسي عدد 89 لسنة 2023 المؤرخ في 29 ديسمبر 2023، المتعلق بإدراج أحكام خاصة بالسورالالكتروني.
- القانون عدد 30 لسنة 2024 المؤرخ في 12 جوان 2024، المتعلق باستخدام الوسائل الإلكترونية في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية.
- المرسوم عدد 13 لسنة 2022 المؤرخ في 14 مارس 2022، المتعلق بتنقيح وإتمام مجلة الإجراءات الجزائية.

ثالثاً: المراجع الأجنبية

1- كتب ودراسات:

- Antoine Garapon, Peut-on pénaliser autrement ?, Paris, Odile Jacob, 2018.
- Ashworth, Andrew, Sentencing and Criminal Justice, 8th ed., Cambridge University Press, 2021.
- Bruce, A., Global Trends in Electronic Monitoring, Criminal Justice Press, New York, 2020.
- Christine Lazerges, Libertés et surveillance électronique, Dalloz, 2020.

2- مقالات وأبحاث:

- A. Bérard, "Le bracelet électronique : entre contrôle et réinsertion", Dalloz, 2020.
- Bérénice Schramm, La surveillance électronique: entre efficacité pénale et atteinte aux libertés, Revue de science criminelle, 2021.
- M. Launay, "Le placement sous surveillance électronique", Revue pénitentiaire et de droit pénal, 2019.
- McNeill, Fergus, "Electronic Monitoring: Realities and Risks", European Journal of Probation, Vol. 5, No. 3, 2013.
- Nellis, Mike, "Electronic Monitoring and Probation in Europe: Comparative Perspectives", European Journal of Probation, Vol. 6, No. 1, 2014.
- Y. Cartuyvels, « Le bracelet électronique : une technologie entre efficacité et contrôle », Revue de droit pénal, 2019.

3- تشريعات وتقارير دولية:

- Correctional Service Canada, Electronic Monitoring Program Evaluation Report, Ottawa, 2021.
- European Commission, Electronic Monitoring: Legal Framework and Practice, Brussels, 2022.
- Loi n°97-1159 du 19 décembre 1997 relative au placement sous surveillance électronique, Journal Officiel de la République Française.
- Loi sur le système correctionnel et la mise en liberté sous condition, L.C. 1992, ch. 20 (Canada).
- Ministère de la Justice, Le placement sous surveillance électronique en France: Bilan et perspectives, Paris, 2022.

4- اتفاقيات دولية:

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 1966.
- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35 (2014) بشأن الحرية والأمن الشخصي، وثيقة الأمم المتحدة. CCPR/C/GC/35
- المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، القواعد النموذجية الدنيا للتدابير غير السالبة للحرية (قواعد طوكيو)، القرار 110/45، 1990.
- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.
- United Nations Office on Drugs and Crime (UNODC), Handbook of basic principles and promising practices on Alternatives to Imprisonment, 2007.